



## اتفاقية تعاون بين الجامعة الأردنية ووزارة التنمية الاجتماعية

**الفريق الثاني: وزارة التنمية الاجتماعية**  
ويمثله وزير التنمية الاجتماعية أو من  
من يفوضه خطياً بذلك

**الفريق الأول: الجامعة الأردنية**  
ويمثله الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة،  
يفوضه خطياً بذلك

حيث تتوفر لدى الفريق الأول كافة التسهيلات والتجهيزات والإمكانات اللازمة للتعليم الجامعي والعالي والمهني وعقد الندوات والمؤتمرات العلمية، وكذلك تتوفر لديه الخبرات اللازمة لإجراء الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات الفنية والعلمية، وتنظيم وتنفيذ الدورات التدريبية، وتقديم الخدمات التطوعية. وحيث أن خدمة المجتمع أحد أهم واجبات الجامعات، وأن خدمة المجتمع تتطلب تخرج إجبارياً، على جميع طلبة البكالوريوس في الجامعة.

وحيث تتوفر لدى الفريق الثاني مؤسسات ومشاريع تتطلب خبرات علمية ومهنية، وحيث يتولى الفريق الثاني مهام الاضطلاع بكبرى القضايا الاجتماعية والإنسانية التي تتطلب دراسات وأبحاث علمية وتدخلات مهنية، وحيث يوجد لديه إمكانيات استقبال طلبة الجامعة لأغراض التدريب الميداني المتخصص واستقبال الطلبة المتطوعين،

وحيث يرغب الفريقان في توثيق علاقات التنسيق والتعاون بينهما في مجالات: التعليم والتدريب والبحث العلمي و الدراسات والاستشارات وتنفيذ وتقويم المشاريع والبرامج الاجتماعية. وإدراكاً منهما لأهمية مثل هذا التعاون الذي يحقق منفعتها ويحقق أهدافاً وطنية عامة، فقد اتفقا على ما يلي:

المادة رقم (١) تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها لجميع الغايات وكافة المقاصد.

### التعليم الجامعي والدراسات العليا:

المادة رقم (٢) يعمل الفريقان المتعاقدان على تسهيل إعداد الكفاءات العلمية لدى الفريق الثاني ضمن برامج الدراسات الجامعية الأولى والعليا لدى الفريق الأول وعلى النحو التالي:

- ينظم الفريقان برنامجاً للتأهيل الأكاديمي لموظفي الفريق الثاني لإكمال الدرجة الجامعية الأولى والعليا (خاصة في مجال العمل الاجتماعي)، وبما لا يخالف الأنظمة والتعليمات المتبعة لدى الفريق الأول.

- يخصص الفريق الأول (وضمن إمكانياته المتاحة) في كل سنة دراسية مقاعد محددة ومنحاً (يتفق عليها) لمبعوثي الفريق الثاني، وحسب حاجة الفريق الثاني وبما لا يخالف الأنظمة والتعليمات والأسس المعمول بها لدى الفريق الأول.

### التدريب وتنمية الموارد البشرية:

المادة رقم (٣) ينظم الفريقان خطة عمل تنفيذية منبثقة عن هذه الاتفاقية لأغراض تدريب وتنمية الموارد البشرية المتخصصة لدى الفريق الثاني وحسب احتياجاته، وخطته الإستراتيجية.

المادة رقم (٤) تمنح للمشاركين في الدورات التدريبية التي يتم تنظيمها وتنفيذها بالتعاون بين الفريقين وبعد إتمام متطلبات كل دورة شهادات تدريب تبين مشاركة الفريقين في تنفيذ هذه الدورة ويتولى إصدار هذه الشهادات الفريق الأول الذي يمنح هذه الصلاحية لكل دورة على حده بناءً على ظروف تنفيذها.

### تدريب طلبة الجامعة/المعهد:

المادة رقم (٥) يسمح الفريق الثاني لطلبة الفريق الأول بالتدريب لديه حسب ترتيبات يتم الاتفاق بشأنها مع عمادة المعهد، وذلك قبل بداية العام الجامعي وتراعى فيها الإمكانيات المتاحة للتدريب.

المادة رقم (٦) يكلف مشرف التدريب الميداني في المعهد مهام تنسيق التدريب مع ضابط ارتباط التدريب من الفريق الثاني.

المادة رقم (٧) يعين الفريق الثاني ضابطاً للارتباط يتولى مهام التنسيق والمتابعة والتدريب مع الفريق الأول.

### التطوع وخدمة المجتمع:

المادة رقم (٨) يعتبر الفريق الأول المؤسسات والمراكز والخدمات التابعة للفريق الثاني مرافق معتمدة لمتطلب خدمة المجتمع لطلبة الجامعة كافة.

المادة رقم (٩) يشمل التطوع مساعدة العاملين في مؤسسات الفريق الثاني وحسب احتياجاتها ومتطلباتها ووفق أسس وقواعد التطوع المعتمدة من قبله. وللفريق الثاني تحديد مراكز عمل ومهام المتطوعين ، وفق ترتيبات يتم الاتفاق عليها بين الفريقين.

### ندوات ومؤتمرات علمية:

المادة رقم (١٠) يتشارك الفريقان في إجراء البحوث العلمية أو المشاريع أو البرامج الاجتماعية المدعومة من جهات داخلية أو خارجية.

المادة رقم (١١) يتعاون الفريقان في تسهيل مهمة الباحثين منهما لاستخدام المرافق العلمية الموجودة لديهما حسب ما تسمح به قوانين وأنظمة وتعليمات كل فريق.

المادة رقم (١٢) ينظم الفريقان ندوات أو مؤتمرات علمية دورية أو موسمية و حسب ما يتفق عليه بينهما، حول القضايا ذات الاهتمام المشترك و خاصة في مجالات عمل الفريق الثاني.

المادة رقم (١٣) يسعى الفريقان إلى إيجاد تمويل للمؤتمرات والنشاطات العلمية المتعلقة بالقضايا ذات الاهتمام المشترك، من مصادر ذاتية أو داخلية أو خارجية.

المادة رقم (١٤) تتبع في إجراءات عقد المؤتمرات أو الندوات العلمية، الأعراف الأكاديمية والبحثية مثل تحكيم البحوث والتأكد من التزامها بالمنهجية العلمية.

المادة رقم (١٥) تعطى الأولوية للفريق الأول في إجراء الدراسات أو البحوث، أو تنظيم برامج التدريب أو الاستشارات التي يقررها الفريق الثاني، أو التي تنبثق من خطته وبرامجه أو اتفاقاته مع أطراف أخرى بما لا يتعارض مع الأنظمة والأصول المرعية.

المادة رقم (١٦) عند تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية فإن لكل من الفريقين الاستفادة من تسهيلات الفريق الآخر وفقاً لما يأتي:

١. يتم تشكيل فريق عمل للإشراف على نشاطات المؤتمر أو الندوة من موظفي الفريقين بالتساوي وتكون رئاسته للفريق الذي يعقد المؤتمر أو الندوة ضمن تسهيلات، وتكون اجتماعات الفريق قانونية بحضور ثلثي أعضائه على الأقل على أن يكون بينهم الرئيس، ويتخذ قراراته بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

٢. يتولى فريق العمل مهام تنظيم سير عمل نشاطات المؤتمر أو الندوة ومتابعة تنفيذها وأموالها المالية.

### أحكام عامة:

المادة رقم (١٧) يعمل الفريقان على تبادل الخبرات على أسس من التعاون والتنسيق بين المراكز والبرامج والمشاريع ومراكز البحوث الاجتماعية المتخصصة لديهما.

المادة رقم (١٨) أية أمور أو موضوعات قد تطرأ أثناء سريان هذه الاتفاقية، ويتفق عليها بين الفريقين المتعاقدين بكتب رسمية متبادلة تعتبر جزءاً من هذه الاتفاقية وتقرأ معها وينطبق عليها ما ينطبق على هذه الاتفاقية.

المادة رقم (١٩) يسمح للعاملين في الوزارة ومن المعنيين بالدراسات والبحوث الاستفادة من جميع الخدمات التي تقدمها مكتبة الجامعة الأردنية لطلبتها، حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة رقم (٢٠) يعمل الفريقان على تبادل الكتب والمطبوعات والدوريات العلمية وملخصات رسائل الماجستير والدكتوراه ونتائج البحوث العلمية.

المادة رقم (٢١) يتعاون الفريقان في إنشاء وإدارة وتقويم البرامج والمشاريع أو المؤسسات الاجتماعية للرعاية أو للخدمات التنموية أو التمكينية.

المادة رقم (٢٢) تتولى الإشراف على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية لجنة عليا تشكل على النحو التالي:

المادة رقم (٢٣) مدة هذه الاتفاقية سنة واحدة تسري من تاريخ التوقيع عليها من قبل الفريقين المتعاقدين وتجدد تلقائياً ما لم يطلب أحد الفريقين إنهاؤها بكتاب رسمي قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها. مع ضمان الحقوق والالتزامات المترتبة على أي نشاطات أو خدمات تتعدى مدتها الزمنية مدة الاتفاقية لأي من الفريقين أو منتسبيهما.

حررت في عمان ... تاريخ... ٢٠٠٩/١/١٦

الفريق الأول:

- عميد معهد العمل الاجتماعي
  - رئيس قسم العمل الاجتماعي
  - مدير مكتب خدمة المجتمع
  - مندوب عن الدائرة المالية
- الجامعة الأردنية  
الجامعة الأردنية  
الجامعة الأردنية  
الجامعة الأردنية

الفريق الثاني:

- الأمين العام
  - مساعد الأمين العام للتنمية
  - مدير مديرية الدفاع الاجتماعي
  - مدير مديرية تنمية الموارد البشرية
  - مدير مديرية تنمية اجتماعية/ الميدان يسميه معالي الوزير
- وزارة التنمية الاجتماعية  
وزارة التنمية الاجتماعية  
وزارة التنمية الاجتماعية  
وزارة التنمية الاجتماعية

الفريق الثاني

وزارة التنمية الاجتماعية  
الوزير



معالي السيدة هالة لطوف

الفريق الأول

الجامعة الأردنية  
الأستاذ الرئيس



معالي الأستاذ الدكتور خالد الكركي